

### القاعدة:

الأشغال الإضافية.. عدم تجاوز مبلغها نسبة 10 في المائة... إبرام ملحق لعقد الصفقة... لا

إن مبدأ الاستقرار العقدي المعمول به في العقود الخاضعة لقواعد القانون الخاص لا يمكن تطبيقه على عقود الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة في إطار قواعد القانون العام باعتبار أن هذه العقود قابلة وطيلة مدة التنفيذ للتعديل في زيادة الأشغال وذلك حسب ما تمليه المصلحة العامة طبقاً للمادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تعطي لصاحب المشروع أثناء تنفيذ الصفقة الحق في إدخال تغييرات على الصفقة.

إن عدم تجاوز الأشغال الإضافية 10% من المبلغ الكلي للصفقة وعدم إثبات الإدارة كون هذه الأشغال لا تخرج عن أغراض التعاقد الأصلي للصفقة لا تستلزم تحرير عقد ملحق بشأن تلك الأشغال

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1499 بتاريخ 2008/12/24 في الملف رقم 7/07/55